

مجالس الموطأ - 392- زكاة الحلي - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه - 00:00:09 ذهب ثم لا يخرج من حليم الزكاة. كما ذكرنا بعض ما كنا شرعنا في الكلام على هذا الاثر في المجلس الماضي وقلت لكم ان هذا الاثر واثر عائشة رضي الله عنها قبله - 00:00:33

يدلان على ان مذهب ابن عمر وعائشة انه لا زكاة في الحلي وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء فذهب الجمهور من المالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية وهي الرواية المشهورة عن - 00:00:53

عن المذهبين انه لا زكاة في الحلي الذي تلبسه النساء وخالف في ذلك الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية ورأوا ان هذا الزكاة هذا الحلي الذي تلبسه النساء - 00:01:21

تجب فيه الزكاة الجمهور يستدلون بالاثر والنظر والوضع عن الوضع اللغوي الاثر الذي يستدلون به ما رواه ابن الجوزي في التحقيق عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة - 00:01:42

وهذا صريح جدا غير ان هذا الحديث اه تكلم فيه بكلام كثير له علتان معروفتان عند العلماء. العلة الاولى راوي من رواته يقال له اه عافية بن ابيوب وهذا قال فيه البهقي - 00:02:11

مجهول ومن احتج بهذا الحديث مرفوعا يعني من احتج به على انه منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من رواية هذا ومن احتج به مرفوعا فقد غرر بدينه - 00:02:38

يجعل روا الرواية عن هذا الراوي من جنس الرواية عن الكذابين وهذا الذي ذكره الامام البهقي رحمه الله فيه نظر عظيم جدا لان عافية ابن ابيوب هذا لم يرميه احد بالكذب - 00:02:53

غاية ما هنالك ان البهقي رحمه الله لم يعرفه فقاله مججهول وحكم بجهالتة لانه لم يطلع على توثيق غيره له. وقد وثقه الامام ابو زرعة الرازي فيما رواه عنه ابن ابي حاتم الرازى - 00:03:09

ومعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وها هنا لا يقال ان انه تعارض جرح وتعديل والقاعدة انه ان الجرح مقدم على التعديل لانها هنا هذا طرح جرح مبهم - 00:03:29

والجرح المبام غير مقبول عندهم خلافا للتعديل المبان والتعديل المبام مقبول. وهذا الذي يقول فيه الحافظ العراقي رحمه الله وصححوه قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تنقل ولم يروا قبول جرح ابهم للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح - 00:03:47

وصححوا قبول تعديلا وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له انت تقول تطول - 00:04:13 وهذا صحوه وصححوا تعديلا وصححوا قبول جرح ابهم للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما قد يستفسر هذا

تقول ولن يروا قبول جرح ابهم للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما قد يستفسر هذا الجارح الذي جرح هذا الراوي. ما سبب جرحه؟ فعندما يفسر يفسره بشيء لا يجرح - 00:04:34

كما فسر شعبة جرحه لما جرح اذى الرواية قال رأيته يركض على بغلة فاسقط حديثه لهذا وربما استفسر هذا الجرح فوجد غير قادر كما فسره شعبة بالركض فما فاما يكون اذا اذا كان فاذن ها - 00:04:57

هنا يقدم تعديل ابي زرعة على آآ جرح آآ البيهقي رحمة الله عليه. لكن الحديث فيه علة اخرى وهو راو اخر يقال له ابراهيم بن ايوب
شيخ ابن الجوزي وهذا ضعيف عندهم - 00:05:17

فهذا الحديث بالنظر الى ذاته بالنظر اليه نفسه ضعيف. لكنه يعترض بموقوفات صحيحة عن الصحابة فالاظهر انه بتلك الموقوفات
ينجبر فلا ينزل عن المرتبة الحسنة لغيره. من هذه الموقوفات آآ اثر الباب - 00:05:36

يراه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يحلب بناته وجواريه بالذهب فلم يكن يخرج من حاليهن الزكاة ومن ذلك ايضا اثر
متقدم الذي رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنت اخيها - 00:05:57

في حجرها لهن حلي فلم تكن تخرج من حليهن الزكاة واياضا روى البيهقي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها رضي الله عنها وعن
ابيها انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحوا من خمسين الفا - 00:06:17

يعني بالغ النصاب عظيما ولكنها لا تزكي فهذا يدل على انها ايضا ترى انه لا زكاة في الحليب. ومن ذلك ايضا ما رواه الدارقطني عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل افي الحال زكاة؟ قال ليس في الحال زكاة. ومن ذلك ايضا ما رواه البيهقي عن - 00:06:43
جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا سأله هل في الحال زكاة؟ قال لا قال وان بلغ الف دينار قال واكثر فهذا خمسة اثار عن
خمسة من الصحابة صحيحة صحيحة عنهم - 00:07:03

تفضي بأنه لا زكاة في الحليب فهذا دليل الجمهور من الاخر. استدلوا بالنظر ايضا قالوا ان الزكاة تجب في المال الذي يقصد به النساء
يقصد به تمنيته يكون فيه نماء يكون فيه تصرف - 00:07:20

هذا الحلي لا يقصد به النساء هذا الحال الذي تلبسه النساء لا يقصد به النساء فهو كمتعاع البيت هما تاع البيت لا زكاة فيه لانه لا تقصد
فيه لا يقصد فيه النساء - 00:07:46

وقالوا ايضا ان الشيء قد يكون مما لا زكاة فيه ولكن يراد به النساء فيصير محل الزكاة مثلا البقال بقال ببيع كتاب دفاتر اقلاما ببيع
الصابون ببيع القهوة والشاي هذه كلها امور هي ليست - 00:08:02

ليست محل للزكاة هي فيها انت الان اذا عندك كتاب اذا عندك دفتر اذا عندك اوراق اذا عندك اقلام لا يقال لك هذا تجب عليك به الزكاة
فهذه اشياء لا تجب الزكاة في اعيانها لكن لما صارت يقصد بها النساء - 00:08:25

صارت محل للزكاة نقول ذلك البقال تجب عليك زكاة تلك الاشياء لانها صارت مما تطلب فيه النساء فهي عروض تجارة مفهوم قالوا
فالعكس ايضا يفضي بان الشيء الذي يكون محل للزكاة - 00:08:42

ولا يراد به النساء ينبغي الا يبقى آآ محل للزكاة كالذهب والفضة. الزكاة واجبة في اعيانهما. لكن عاريا عن قصد النساء باستعمال قياس
العكس لابد ان يعرى هذا المحل الذي هو الحل وان كان من ذهب وفضة لابد ان يعرى عن عن - 00:08:59

عن الزكاة. وهذا قياس العكس فيه خلاف بين الاصوليين لكنه في هذا الموضع يعتمد بالموقوفات التي ذكرنا عن عن الصحابة
واستدلوا بالوضع اللغوي ايضا قالوا ان الالفاظ الصحيحة الثابتة بما يتعلق بزكاة النقادين هي الاوادي - 00:09:25

والوارق والرققة هل الاوادي ليس فيما دون خمس او ادنى؟ صدقة هاتوا صدقة الرقى آآ ليس فيما دون خمس او ادنى من ورق صدقة.
هذه الالفاظ الصحيحة الثابتة في هذا الباب قال ائمة اللغة ان هذه لا تنطلق على الحل اصلا - 00:09:52

الحلي هذا لا يسمى عند العرب ورقا ولا ورقا ولا اوقيه فليس هذا الحلي داخلا في تلك الاحاديث اصلا. قال ابو عبيد القاسم سلام
الامام الكبير في كتاب الاموال له - 00:10:19

لا نعلم هذا هذا الكلام يعني هذه الالفاظ لا نعلمها في معقول الكلام العربي تقع الا على الذهب المنقوش ذي السكة السائرة في الناس
هذا هو يعني هذه الفضة يعني الفضة المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. هذه هي الأوقية هذا هو الوريق هذه هي الرقة -
00:10:39

لا نعلم في كلام العرب. هذه الالفاظ تطلق الا على هذه المسكوكات. لا تطلق على الحليب وهذا الذي يقوله ايضا الجوهري صاحب
الصحاح الامام الكبير يقول الوريق هي الدراديم المضروبة. هذا الذي تقول العرب تسميه ورقا. العرب لا تسمى الاسورة من فضة ورقان -

لا تسمى الخاتم من فضة ورقان ولا تسمى الخلخلة ولا الدملوجة ولا الاقرات من لا تسمى شيء من ذلك ورقا. الورق عندها هو هذا المعدن المسكوك هو بيريق وهكذا قال ايضا مجد الدين الفيوم زبادي في قاموسه وهكذا قال شارحه صاحب التاج الامام المرتضى -

00:11:40

وكفى بهؤلاء قائمة اللغة يقولون ان الوضع اللغوي لا يسعف في الحكم بوجوب الزكاة في الحال لانها اصلا لا تدخل في هذه الالفاظ الواردة عن الشرع هذا جملة ما استدل به هؤلاء في ان الحل لا زكاة فيه - 00:12:03

الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة والشافعية يستدلون ايضا على وجوب الزكاة في الحل الذي تلبسه النساء الاثر والنظر والوضع العربي قالوا اما الاثر احاديث كثيرة منها ما رواه شيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قالوا - 00:12:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل لم يفرق بين مسکوك ومصوغ. ورق فضة فيدخل فيه الحليب لانه من الورق ومثله ايضا ما رواه ابن حبان عن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب هيبا كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - 00:13:09 وفيه وان في في صدقة الواقع اذا بلغت خمس اواقن ففيها خمسة دراهم في كل خمسة في كل خمس اواخر خمسة دراهم الى ان قال وفي كل اربعين دينارا - 00:13:32

قالوا ولم يميز بين حلي وغيره فيدخل فيه كل ما كان من ذهب او فضة كان دنانير كان من كان سبائكه كان حليا لان ذلك كله اما ذهب واما فضة - 00:13:52

واستدلوا بما رواه ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب - 00:14:12

المسكات المسكتان الأسورتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للوالدة ام اه اتؤدين زكاة هذا قالت لا قال صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار - 00:14:31

قالت فخلعهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له هما لله عز وجل وهذا صريح جدا في الدلالة وهذا حديث صحيح اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا فرتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوعيد ان تسور تلك البنت سوارين منا - 00:14:59 على عدم تأدية الزكاة معناه ان اداة الزكاة على هذا واجبة واستدلوا ايضا بما رواه احمد وابو وابن ابي شيبة في مصنفه عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان النبي صلى الله عليه وسلم وفي - 00:15:21

ايديهما اساور من ذهب وقال صلى الله عليه وسلم اتحب اتحبان ان يسوركم الله يوم القيمة اساور من نار قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم فاديا زكاة هذا الذي في ايديكما - 00:15:41

وهذا اذن صريح وانا اظن ان يعني هذا الحديث الثاني يشبه ان يكون هو الحديث الاول وان تكون المرأة وابنتهما واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخات من ذهب آآ فتخات من - 00:15:58

الفتخات الخواتيم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عائشة؟ قالت يا رسول الله صنعتهن اتزبن لك بهن وقال صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاتهن قالت لا فقال صلى الله عليه وسلم هو حسبك من النار - 00:16:22

وهذا ايضا صريح جدا واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس اوضحا من ذهب اوضاع حلي قالت فقلت يا رسول الله اكنز هو؟ فقال صلى الله عليه وسلم ما بلغ ان تؤدي كنزه ما بلغ ان تؤدي زكاته فليس - 00:16:41 كنز واستدلوا ايضا بموقوفات عن الصحابة منها ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان نمر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن - 00:17:05

لكن هذا مرسل واستدلوا ايضا بما رواه البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل آآ عن الحلي افие زكاة فقال اذا بلغ مئتي درهم

فزكه واستدلوا ايضاً بما رواه البيهقي عن آ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما انه كان يأمر خازنه سالم - [00:17:23](#)
ان يخرج زكاة حلي بناته في كل عام فهذا جملة ما استدلوا به من الأثر واستدلوا بالنظر فقالوا ان الزكاة تجب هذا الحلي من الذهب
والفضة كما تجب في الذهب والفضة اذا كان دراهم دنانير بجامع ان كل ذلك ذهب وفضة - [00:17:52](#)

فكمما تجب الزكاة في الذهب والفضة المسكوكين كذلك تجب الزكاة في الذهب والفضة المصوغين واستدلوا بالوضع اللغوي فقالوا ان
الورق هو يدخل فيه الحليب لانه آ من جهة الفضة وردو على استدلال الجمهور - [00:18:20](#)

اما الحديث المرفوع الذي استدل به الجمهور حديث جابر ليس في الحلي زكاة. قالوا هذا حديث ضعيف وذكروا كلام البيهقي في
عاافية ابن ابيه وآ طبعاً هو لا يمكن ان المناقشة في هذا الحديث وانا قلت لكم بالنظر اليه هو حديث ضعيف - [00:18:52](#)
لكنه اعتضد بالموقوفات عن الصحابة قالوا هذا الحديث حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج فنحن لا نقبله حجة اصلاً قالوا واما اثار
عائشة الان بقيت الاثار عن عن الصحابة الموقوفات عن الصحابة - [00:19:14](#)

واستدلوا الجمهور يستدل باثار عائشة الفوطة واثر ابن عمر الذي في الموطأ واثر اسماء بنت ابي بكر الذي عند البياعي واثر آ انس
الذي عند البيخ دارقطني جابر الذي عند البياع وهذه خمسة خمسة من الصحابة. قالوا اما اثار عائشة - [00:19:27](#)

فهذا نقول انها كانت لا تخرج زكاة حليب بنات اخيها لانهن كن يتامى والزكاة لا تجب في من اليتامى وهذا ليس بجواب صحيح هذا
جواب غلط لان هذا ليس مذهب عائشة - [00:19:51](#)

المعروف وسيأتي في الموطأ عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كانت عائشة تليني انا واحلي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من
اموالنا الزكاة هذا القاسم بن محمد هي خالتة عائشة خالتة - [00:20:16](#)

اه عفوا عائشة عمتة. هم. وتخرجها فهي وليتها هو واخوه وكانت تخرج الاموال الزكاة من ماليهما فإذاً جواب الحنفية على هذا بأن
لا زكاة في اموال اليتامى هذا ليس مذهب عائشة - [00:20:35](#)

منهم من قال انها كانت لا تخرج الزكاة من مال بنات اخيها لانه لا تجب زكاة في مال صبيين لا تجب في مال غير البالغ وهذا
ايضاً محل خلاف بين الفقهاء - [00:20:56](#)

اه نحن نوجب وانت تعلمون ذكرنا هذا ثم انه هذا مذهب عائشة لان اثر القاسم هذا اثر القاسم باخيها الذي ذكرت لكم الان تتعايشو
كانت عائشة تليني انا واحلي يتيمين في حجرها فتخرج مما الى الزكاة هو يقول يتيمين لا يتمي بعد البلوغ - [00:21:13](#)

البالغ هذا لا يقال فيه يتيم وبالغ هذا مفهوم فعندما يقول يتيم معناه انه صبي فهي تخرج الزكاة زكاة مال معناها انها ترى اخراج زكاة
من مال الصبي. وهذا ايضاً جواب ليس بسديد. ومنهم من يقول - [00:21:33](#)

انها كانت لا تخرج الزكاة زكاة حلها حلينا هذه البنات. لانه لم يكن بالغاً نصابة ما الدليل على هذا راه احتمال طيب ما يمنع الخصم ان
يتحمل مقابل ما تحتمل - [00:21:51](#)

الآن الحنفية يتحملون هي عائشة ويقول لم تكن تخرج هذه الزكاة لان ذلك المال لا يبلغ نصاباً انت تحتملون هذا. طيب خصمكم
يتحمل ان ذلك المال كان بالغاً نصابة. ليس احتمال هؤلاء باولام احتمال هؤلاء فيتساقط الاحتمالان - [00:22:14](#)

ومنهم من يقول حديث عائشة قوله هي كانت لا تخرج وهذا اوجه ما يمكن ان يعارض به حديث اثر عائشة هو هذا القول هذا ان هذا
فعلها وقولها هذا صانعها هذا مذهبها - [00:22:32](#)

والخلاف مشهور في قول الصحابي ولا يعارض به المرفوع بل المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم. حديث آ حديث
عائشة وحديث ام سلمة وحديث عمرو ابن ابي عن جده. وهذه الاحاديث في خصوص زكاة الحليب سوى حديث انس وغيره في
عموم الورق - [00:22:52](#)

فقالوا هب ان عائشة هذا هذا هو مذهبها. فإنه لا يمكن ان يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم بفعل
عائشة لا حجة يعني لا حجة لاحد اذا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:15](#)

قالوا على ان وجدنا مذهبنا لعائشة يوافق روایتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرض دارقطني والبيهقي عنها رضي الله

عنها انها قالت لا بأس بلبس الحلي ان اعطي زكاته - 00:23:36

قالوا فهذا المذهب منها يوافق ما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اولى بها مم اذكروا هذه لنجيب عنها قالوا فإذا فرغنا من اثار عائشة بقيت لنا الاثار الاخرى الموقوفات الاخرى عن الصحابة - 00:23:55

هذه الموقوفات التي تدل على انه لا زكاة في الحال تعارضها الموقوفة الاخرى عن الصحابة الذين يقولون ان الحلي فيه الزكاة وهو وهي ما ذكروا عن ابن مسعود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عمر بن الخطاب - 00:24:15

قالوا فهذا تعارض هذه ويبقى لنا ويخلص لنا عشر الحنفية ومن وفقنا المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة الكلام مم الجمهرة يناقشوں الحنفية والموافقة يقولون يا عشر الحنفية - 00:24:37

اما ما استدلتكم به من الوضع اللغوي ان الورق يدخل فيه الحليب فهذا لا تعرفه العرب في كلامها وان زعمتموه. وكلام الجمهرة حق في هذه المسألة لأن الذين نقلوا اللغة عن اصحابها نقلوا ان اصحابها لم يكونوا يربدون الحل اذا قالوا الورق او قالوا - 00:25:02

الواقي او قالوا مفهوم؟ فإذا هذا لا يدخل فيه اصلا واما ما استدلتكم به من هذه العمومات ليس فيما دون خمس او اقلين من الوارث هذه اصلا الكلام يعني لا تشمل زكاة الحلي لأننا اتبتنا ان الوريق لا ينطلق على الحل في اللسان العربي - 00:25:25

فبقيت لنا الاحاديث المرفوعة التي فيها الكلام على الزكاة الحال حديث عائشة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الفتى خاتم في يدها اتوذين زكاتها قالت لا قال صلى الله عليه وسلم هو حزبك من النار - 00:25:50

حديث ام سلمة انها كانت تلبس الاوپاح وقامت يا رسول الله اكرم الذنوب فقال ما بلغ ان تؤدي كنزه آآ ان تؤدي زكاته فليس بكنز وحديث عمرو بن شعبة ابيه جده - 00:26:16

حديث المرأة او المرأة وابنتها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتوذين زكاة هذا؟ قالت لا قال اتيسرك ان يسوى الله بهما يوم القيمة سوارين من نار. هذه احاديث صريحة جدا لا تحتمل تأويلا - 00:26:30

فكيف يجيز الجمهرة عن قالوا هذه الاحاديث كانت باول الامر عندما كان التحلی بالذهب محظى على النساء كان في الاول التحلی بالذهب محظى على الرجال والنساء جميعا. باب الفضة محظى على الرجال والنساء - 00:26:48

ثم نسخ هذا فأبيح للنساء وبقي تحريمها للرجال قالوا والدليل على وهذا يشبه ان يكون قول الأكثرين من العلماء اظن انه اجماع ان التحلی اولا كان ممنوعا منه الذكور والإناث من المسلمين - 00:27:12

قالوا مما يدل عليه ان عائشة رضي الله عنها روى مالك عنها في الموطأ انها كانت لا تخرج زكاة حليب بنات اخيها الانلاقي في حجرها مع انها هي روت - 00:27:34

حديث الزكاة في في الفتاوحات قالوا يقولون ولا تعارضه بروايتها عند الدارقطني بما رواه الدارقطني عنها عندما قالت لا بأس بالحليب بلبس الحلي اذا اعطي زكاة لان اسناد الموطأ اقوى من اسناد الرواية - 00:27:49

طيب فكيف هي هنا في الموطأ؟ لا تخرج الزكاة زكاة الحي وهي تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في منع زكاة الحل كيف هذا؟ قالوا يستحيل ان تروي عائشة - 00:28:16

آآ هذا الحكم ثم هي تخالفه راه مستحيل الا اذا علمت ان هذا الحكم نسخ والا كيف يكون هذا هي تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعون ذا الفتاوحات ذا الخواتيم - 00:28:38

بالنار اذا لم يخرج زكاتها هي يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك هي نفسها تكون عند من تلية من بنات اخيها الحليفة لا تخرج الزكاة هذا مستحيل لا يمكن ان يكون الا اذا كانت تعلم ان ذلك الحديث الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه العمل نسخ وبهذا - 00:29:04

مذهبها مع بنات اخيها وروايتها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وكيف يتتصور؟ هذا ابن عمر رضي الله عنهما واخته حفصة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو يحلب بناته الذهب - 00:29:29

وجواريه الذهب ولا يخرج زكاته. وزوج واخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يخفى عليها مثل هذا الحكم من شؤون

النساء ومع ذلك ترى اخاها يحلي من هي عمتة - 00:29:48

هي عمتة تعلم ان ما يصنع اخوها مخالف لما ينبغي ان يكون فلا تنطق ولا تتكلم او لا تعلم هذا ويغيب عنها مستحيل وهي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا من شؤون - 00:30:10

النساء مفهوم الكلام فقالوا هذا كله يدل على ان تلك الاحاديث وان كانت صحيحة فهي منسوبة وان المتأخر من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم هو انه لا تؤخذ الزكاة من الحل - 00:30:20

هذا جملة ما تدللي به العلماء في هذه القضية وانتم ترون ان الخلاف بينهم قوي ومذهب الجمهور مذهب قوي اعني الذين يقولون انه
لا زكاة في في الحل ولكن مذهب الحنفية ومن وافقهم فيه احتياط - 00:30:38

وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه وكان بعض علمائنا يقول وذو احتياط في امور الدين من
فر من شك الى يقين ومن اخرج زكاة ما عنده من الحلي فانه ليس بعلوم عند احد من الناس - 00:31:08

مفهوم فعلى كل حال من سلك مذهب المالكية والجمهور فلا ننكر عليه ومن احتياط فهو خير له وقد استبرأ لدینه وعرضه نعم على ان
هذا الخلاف كله بالحلي الذي تلبسه النساء بالزنا - 00:31:28

وعندنا تفسير فيه سبأتهي سبأتهي بيانه ان شاء الله قال الامام مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به
لبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام - 00:31:53

يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مثتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه
الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس - 00:32:13

فاما التبر والحلبي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة طيب
هذا الكلام من امام مالكي رحمه الله هو الذي كنت اعنيه لما قلت لكم ان انه سبأتهي تفصيل في هذا الذي كنا فيه - 00:32:31

زكاة الحليب ولكن لنفهم كلام الامام مالك رحمه الله لابد له من مقدمة الشيخ خليل رحمه الله لما اه بلغ الكلام آآ بلغ الى الكلام عن
زكاة النقد في المختصر - 00:32:54

وبلغ الى ما لا زكاة فيه من النقل قال ولا زكاة في عين فقد ورثت ان لم يعلم بها ولم توقف الا بعد حول من قسمها او قبضها اه ولا
موسم بتفرقتها ولا ما لرقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي - 00:33:18

وحنين معطوف على ما لا زكاة فيه اي ولا زكاة في حليب وحاليا ان وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينوي عدم اصلاحه او كان لرجل او
اكراء الا محربا او معدا لعاقبة او صداق او منويا به التجارة الى اخره. هادي لابد ان نتكلم فيها تفهموا - 00:33:43

ما سبأتهي من كلام الامام مالك رحمه الله قال وحليب اي لا زكاة في حليب ونحن قلنا لكم ان المالكية ومن يوافقهم يرون انه لا زكاة
في الحال لان تكون فيما هو مطلوب فيه النماء - 00:34:09

فلما كان هذا الحبي لا يقصد به النماء انما تقصد به الزينة فقط كان كمتع البيت فلا زكاة فيه قال وان تكسر قال قليل ولا زكاء يعني
ولا عاطفا وحنينا اي ولا زكاة في حليم وان تكسر هذا الحبي تكسر الدمل وتكسر الخاتم - 00:34:23

ما دام اهله يصلحونه قابلا لان يصلح فإذا كانوا سيصلحونه وان كان مكسرًا فانه لا زكاة فيه لانه حي وان كان متكسرًا لكنه لم يخرج
عن كونه حاليا. ما لم يتهشم - 00:34:44

قال وحليم وان تكسر ما لم يتهشم يعني اذا اذا تهشم صارت فيه الزكاة لماذا لان هذا الذي تهشم يكون غير قابل للصلاح اشتد تكسره
بحيث صار لا يمكن ان يصلح الا باعادة سبكه اولا. فهذا الذي يصير غير قابل ان يصلح خرج عن كونه - 00:35:00

حاليا ورجع الى كونه ذهبا فتوجب فيه الزكاة مفهوم؟ طيب وان لم يتهشم واحد وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينوي عدم اصلاحه هذه
قضية اخرى عنده كحلي تكسر ويمكن اصلاحه ولكن صاحبه ينوي عدم اصلاحه - 00:35:25

هذا صارت ستجب فيه الزكاة لماذا؟ لأنه خرج عن كونه حاليا هو ليس بحل لماذا؟ لأن صاحبه لا يريد اصلاحه مفهوم الكلام وايه او
كان لرجل قد يكون هذا الحلي لرجل مما يجوز له استعماله هو كخاتم الفضة - 00:35:49

فسين من ذهب سيأتي الكلام عما يجوز للرجل ان يتحلى به من هذه من الفضة فإذا كان عنده مما يجوز ان يتحلى به فإنه لا زكاة عليه فيه او يكون لرجل لكن يعده لتتزين به امرأته امرأته الموجودة - [00:36:13](#)

او تزين به بنته الذهب ليس ملكها. هو اشتراه وهو ابقاء عنده ابقوه ملكا له لم يعطها ايها ولكن يقول لها هذا تتجمل بي وترديه لي انا ما عرفت هاد خينا كيفاش قضيتوه وما - [00:36:36](#)

شي رجال تيديرو هاد الخدمة باقين ولكن على كل حال مشكل مفروض عطيها هو بغى يفرحها تلبس مبغاش يفرحها تاخذ طيب فإذا كان يملك ويعطيها تلبسه فهذا ايضا ليس فيه زكاة لماذا؟ لأنه حلي - [00:36:54](#)

قال وحليم ان لم وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينوي عدم اصلاحه او كان او كان لرجل او كراء انسان عنده حلي يكره يعيده بالمال فهذا لا زكاة في ذلك الحال. لماذا؟ لأنه حلي وانما الزكاة فيما يأخذه من المال. وهذا فائدة فيه - [00:37:13](#)

زكاة زكاة الفائدة كما تقدم لنا الا محرما فاذا كان عنده حلي محرم او كان هذا الحلي محرما على الرجل وعلى المرأة ففيه الزكاة انه وان اتخد حليا الشرع لا لم يجعله حالي. انه محرم - [00:37:42](#)

محرم كل شيء من باب على الرجل محرم او من فضة غير ما ذكرنا خاتم الفضة آآ كل شيء هذه الاساور الدماليج كل ذلك محروم على رجال سيأتي تفصيله ان شاء الله - [00:38:05](#)

على النساء الفضة او الذهب الذي لا يلبس الذي يجوز التحلی به عند النساء من هذه من الذهب والفضة هو ما يلبس اما ما لا يلبس من الذهب والفضة فهذا لا يجوز للمرأة ان تستعمله - [00:38:24](#)

مثل المشط هذا لا لا يجوز استعماله فإذا عند هذا لا يعد حالي وتخرج عليه الزكاة هم سرير انا اعلم انكم سرير من الذهب. ايه قالوها الفقهاء اكاینة. امم يقول يقول البشار وحرموا استعمال نقد كالاناء ولو لانشى هذه اواني الذهب والفضة - [00:38:46](#)

هذه موجودة في كثير من البيوت المغربية توجد هذه الصحون والصوانى والبراريد ومن فضة هذه لا يجوز استعمالها اصلا روى البخاري ومسلم في صحيحهما الحذيفة بن اليماني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحة - [00:39:16](#)

فيها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وروى البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:39:39](#)

نسأل الله العافية فهذا لا يستعملها الملاعق والمغارف والسكاكين من ذهب وفضة كل ذلك لا يجوز استعماله فإذا كان عندك في البيت لا تستعمله انت تعرف انه لا يجوز استعماله فأنت لا تستعمله لكن عندك تجمل به بيتك مثلا - [00:39:54](#)

فانه يجب ان تخرج زكاته. لماذا؟ لانه داخل في المحرم استعماله. لذلك قال الا محرما وهم جرا الى اخره او كان الا محرما او معدا لعاقبة تعد لنواب الدار تخرج زكاته - [00:40:17](#)

او صداق انت الان ما عندك مرا لكن ستأتي ان شاء الله اشتريت شيئا تصديقها ايها او وان لم يكن صداقا لكن لتتزين بهذه المرأة غير الموجودة ليأتي بها الله ان شاء الله هذا فيه الزكاة بين الى ان يأتي الله بها تخرج زكاته التي اتى الله بها - [00:40:36](#)

هذا لا زكاة فيه تقدم ياك؟ اما التي ان شاء الله هاديك لابد فيه الزكاة او فهذه الامور وهذا هو التفصيل الذي ذكرت لكم تسمعون ان المالكي يقولون لا زكاة في الحل فتقطنون ذلك على اطلاقه - [00:41:06](#)

اذكروا هذا الذي ذكرت لكم هم. وهذا الذي سيتكلم عنه الامام مالك رحمه الله في هذا. تفضل اسيدي قال الامام مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة وبالنسبة لما يتحلى به الرجال - [00:41:22](#)

انا قلت لكم سيأتي الكلام عنه بالتفصيل ان شاء الله فيما يستقبل. ولكن باختصار الأئمة الأربع المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة جميعا لا يجيزون للرجال ان لو بالفضة ذهب هذا ما عليه كلام - [00:41:39](#)

الرجال الذين اذا تزوج احدهم جعل في اصبعه خاتم ذهب. هذا لا يجوز مفهوم وان قل يجعل في في اصبعه ختم فضة وفيه شيء من ذهب. لا يجوز. وان قل. يقول خليل - [00:42:02](#)

وحرم استعمال ذكر محلا وحرم ان يستعمل ذكر شيئا من الخلي وحرم استعمال الذكر محلا ولو منطقة ما ينطوي على ذلك به واله حرب ولو كانت الله حرب انت تعلمون انهم كانوا - [00:42:22](#)

يزخرفون سيفهم بالذهب الا المصحف يجوز زخرفته بالذهب لانه وجد مصحف في الزمن الاول كان عند مالك بقى من اسلافه الذين كانوا في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:42:42](#)

مزخرفين بالذهب الى مصحف والسيف والانف ورابط السجن مطلقا وختاما فضة لام بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناء وان لامرأة اذن يقول وفي المغشى والممومه والمضبب ذي الحلقة واناء الجوهر قولهان - [00:42:57](#)

المغشى ما تسمونه ما تسمونه في زمنكم معارفينش هادشي زعما زعما كلكم تا واحد معنده شي حاجة هادشي المغشى والممومه ما يقوله المغاربة؟ مشلل هو ليس بذهب لكن مشلل بالذهب وفي - [00:43:20](#)

والمنبر مدرب عندك شيء عندك انكسر فلحمته بذهب او بفضة. هذا تضيبيه اي لحمه وفي المغشى والممومه والمضبب ذي الحلقة هو مثلا كوب او اناء او شيء من يجعل فيه الماء لكن حلقته فقط ليس هو حلقته فقط من - [00:43:40](#)

من نقد ذهبي وفضة واناء الجوهر قولهان عندنا في المذهب. لماذا يذكرون هذه الأمور؟ لأن الأصل انه لا يجوز وما جاء على خلاف الاصل من هذه الامور التي استثنى في الشريعة فيذكرونها. وهذا كله يعني او بعضه سيذكره مالك ان شاء الله هنا - [00:44:07](#)

قال الامام مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلبي من ذهب او فضة لا ينفع به للبس فإذا كان عنده واحد شيء من هذه المحرمات ويبلغ نصابا فإنه يجب ان يخرج زكاته. بغض النظر عن الإثم الذي يرتكبه للبس - [00:44:27](#)

واستعماله اثم بالاستعمال وتخرج الزكا او ما تخرج الزكاة في الاستعمال وتأثم في ترك الزكاة. واسع بيتي من هادشي من كان عنده تبر او حلبي من ذهب او فضة لا ينفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام - [00:44:47](#)

من كان عنده تبر تبر هو الذهب المكسور. هذا الذهب القطع الصغيرة غير المسكوكة من كان عنده تبر او ذهب او حلبي ايوا؟ من ذهب او فضة لا ينفع به للبس. طيب - [00:45:09](#)

لا يصلح ان يلبس مكسر او هذا لا يلبس ما حكم فيه فان عليه فيه الزكاة. نعم هذا الذي ذكرت لكم هذا الذي قال خليل وحليل وان تكسر ان لم يتهشم لانه وان تكسر وصاحب ي يريد اصلاحه وقابل ان يصلح هذا لم يخرج عن كونه حلبا هذا - [00:45:27](#)

الزكاة فيه ولكن اذا صار بحيث لا يمكن ان ينفع به فهذا فيه الزكاة. لماذا لانه خرج عن كونه حلبا الذي رخص في فيه ولا زكاة فيه عند المالكية هو الحلبي - [00:45:48](#)

ما دام حيا صحيحا او متكسرا ولكنه قابل لان يصلح او يريد صاحبه اصلاحه. اما اذا كان لا يصلح لا يتأنى اصلاحه او صاحبه لا يريد اصلاحه هذا يسمى حاليا؟ لا. فإذا خرج عن كونه حلبا - [00:46:07](#)

هو ذهب يبالغ نصاب تجب فيه الزكاة. قال مالك فان عليه فيه الزكاة في كل عام هذا هو ما دام قد بلغ نصابا فانه يجب عليه الزكاة في كل عام ما نصابه - [00:46:25](#)

عشرون دينارا التي هي في زمننا خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص هادي قضية انتبهوا لها. انت مثلا احببت ان تحافظ فتقول تذهب تقول لزوجتك انظري كم عندك من الحلبي - [00:46:40](#)

اذا بلغت خمسة وثمانين غراما نخرج زكاتها فوجدم خمسة وثمانين غراما تسعين غراما میات غرام لكن هذا الذهب الذي عند زوجتك ليس ذهبا خالصا قد ذهب تمنطاشر قيراط سطاشر قيراط رباعشاشر قيراط - [00:46:57](#)

ما معنى الذهب الخالص هو الذهب اربعة وعشرون قيراطا ما معنى خالص؟ معناه لم يخلط بشيء. ذهب فقط اما تمنطاشر قيراط فيه الذهب وفيه غير الذهب. الخمسة وثمانون جراما التي آهي وزن هي زينة - [00:47:17](#)

حال زوجته هذه ليست خمسة وثمانين ذهبا هذه فيها غرامات ذهب وفيها شيء من نحاس او قصدير او رصاص ما ادرني انا بأي شيء يخلط فينبغي ان تعلموا اولا هذا الذهب كم قيراط هو - [00:47:40](#)

تمطاشر قيراط تعلمون ان تمنطاشر قيراط خمسة وسبعين فالمية فيه ذهب والباقي غير ذهب فإذا عندك مية غرام من هاد الذهب

فأنت فقط عندك خمسة وسبعين غرام من الذهب الخالص - 00:47:57

الباء ليست بعد من اهل الزكاة. فهمتو كلام ولذلك خصمكم تحسبوا عندك مية وعشرين غرام اجي نشوفو مية وعشرين غرام شحال فيها من الذهب الخالص واسجب الزكاة ولا لا؟ مفهوم - 00:48:12

فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره يوزن فيؤخذ ربوع الذي هو آآاثنان ونصف في المئة. نعم الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مئتي درهم. فإذا نقص عن نسبة لا ينقص عن عشرين دينارا او مائة درهم. فحيينـ - 00:48:28

اه لم لا يكون بالغ النصابا فلا زكاة فيه. نعم. فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة. هذا هو فان نقص فيهم من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس - 00:48:53

وانما تكون فيه الزكاة اذا كان يمسكه لغير اللبس. لانه اذا كان يمسكه للبس فهذا الحليم اذا كان يمسكه لغير اللبس فليس بحل الحل لا تجب فيه الزكاة وهو ما يلبـ اذا كان يمسكه لغير اللبس فخرج عن كونه - 00:49:10

وهو ذهب او فضة بلغ نصابا حال عليه حول وجبت فيه الزكاة فاما التبر والحلـ المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسـه فانما هو بمنزلة المـتاع الذي يكون عند اهله. طيب واما التبر الذي يمكن اصلاحـه او الذهب المكسور الذي - 00:49:29

ممكن يصلحـوا ويريدـ اهله اصلاحـه فهـذا ما هـذا؟ هذا حـالي والحالـ لا زـكـاة فيه عند مـالـك ولـذـكـ قالـ فهو بـمنـزلـةـ متـاعـ الـبـيتـ وـمتـاعـ الـبـيتـ لا زـكـاةـ فيهـ اـهـ ولكنـ قـلـناـ عـنـ قولـهـ يـمسـكـهـ لـبسـهـ يـجـبـ انـ يـكـونـ مـاـ يـجـوزـ لـبسـهـ - 00:49:52

فـانـ كـانـ مـاـ لـيـجـوزـ لـبسـهـ فـعلـيـهـ فـيهـ زـكـاةـ وـسـتـكـلـمـ عـنـ عـنـ الذـيـ لـاـ يـجـوزـ لـبسـهـ فـيـ ماـ نـسـتـقـبـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ - 00:50:19

اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوبـ اـلـيـكـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ - 00:50:35